ناظر انتهى وقدمه الناظم فقال وناظر شرع إلى عقد بيعه وقيل إن يعين مالك النفع لعقد
وقدمه في الرعاية الكبرى فقال فللناظر الخاص بيعه ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه
قلت إن قلنا يملكه وإلا فلا وقيل بل يفعله مطلقا الإمام أو نائبه كالوقف على سبيل الخيرات
انتهى وقدمه الحارثي وقال حكاه غير واحد انتهى والقول الثاني يليه الموقوف عليه وهو ظاهر ما
جزم به في الهداية فقال فإن تعطلت منفعته فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه
وصرف ثمنه في مثله انتهى وكذا قال ابن عقيل في الفصول وابن البنا في الخصال وابن الجوزي
في المذهب ومسبوك الذهب والسامري في المستوعب وأبو المعالي بن منجا في الخلاصة
وابن أبي المجد في مصنفه وقدمه في الرعاية الصغرى فقال وما تعطل نفعه فلمن وقف عليه
بيعه قلت إن ملكه وقيل للناظر بيعه مشترطا انتهى وقدمه في الحاوي الصغير والقول الثالث
يليه الحاكم جزم به الحلواني في التبصرة فقال وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا أو خرب المسجد وما
حوله ولم ينتفع به فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله انتهى وقدمه المصنف واختاره الحارثي
في شرحه ونصره شيخنا في حواشيه وقواه بأدلة كثيرة وهو كما قال ولكن الأولى أن الحاكم لا
يستبد به دون ناظره الخاص والله أعلم وهذا ما حكمنا بأن المذهب خلاف ما قدمه المصنف
فعلى المذهب لو عدم الناظر الخاص فقيل يليه الحاكم جزم به صاحب التلخيص والحارثي
وقدمه في الرعاية الكبرى في كتاب البيع وذكره نص أحمد وهو ظاهر ما قطع به المصنف
وهو الصحيح من المذهب وقيل يليه الموقوف عليه مطلقا قدمه في الرعاية الكبرى في كتاب الوقف
وهو ظاهر ما قطع به الزركشي وحكاه عن الأصحاب قلت وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث
أطلقوا أن الموقوف عليه يبيعه كما تقدم وأطلقهما في الفائق وقيل يليه الموقوف عليه إن قلنا يملكه
وإلا فلا اختاره في الرعايتين وجزم به في الفائق قلت ولعله مراد من أطلق أعني أن محل القول
بأنه يليه إذا قلنا يملك تنبيه تلخص لنا مما تقدم طرق فيمن يلي البيع لأن الوقف لا يخلو إما أن
يكون على سبيل الخيرات أو لا فإن كان الوقف عليها فللأصحاب طريقتان أحدهما يليه الحاكم قولا واحدا
وهو قول الأكثر والثاني يليه الناظر الخاص وهي طريقته في الرعاية الكبرى في كتاب البيع وهو
ظاهر كلام جماعة كثيرة وإن كان على غير سبيل الخيرات ففيه طرق أحدها يليه الناظر قولا واحدا
وهي طريقة المجد في محرره والزركشي وعزاه إلى نص أحمد واختيار الأصحاب الثاني يليه الموقوف
عليه قولا واحدا وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والفصول وعقود ابن البنا والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم الثالث يليه الحاكم قولا واحدا وهي طريقة الحلواني في التبصرة
الرابع يليه الناظر الخاص إن كان وإن لم يكن فالحاكم قولا واحدا وهي طريقته في التلخيص الخامس هل

يلي

ذلك ما لو كان وله كرم أن أقل كرم ثوبه وحصف نعله انتهى قلت هو أعدل الأقوال والله أعلم مسألة ٢٥
قوله وفي تحريم إقامة حد فيه وجهان وكرهه أحمد انتهى نقل حنبل لا أحب أن يضرب فيه الحد
ولا يقام حد لعله يكون منه شيء انتهى قال ابن تميم قبيل صلاة المريض ولا يجوز أن يقام في المسجد
حد وقال في الرعاية الكبرى في باب مواضع الصلاة ويسن أن يصان عن إقامة حد فيه
وكذا قال في الصغرى وقال في الحاوي الكبير ويجنب المسجد إقامة الحدود وكذا قال في المستوعب
وقال في المقنع في كتاب الحدود ولا تقام الحدود في المساجد وكذا قال في المحرر والوجيز والمنور
وغيرهم وذكر ابن عقيل في الفصول أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد وقد قال في رواية ابن منصور
لا تقام الحدود في المساجد انتهى قلت الصواب التحريم للنهي عن ذلك والله أعلم فهذه عشرون مسألة
في هذا الباب

باب الهبة

مسألة قوله فإن ادعى أنها بشرط العوض أو البيع فوجهان
انتهى قال في الرعاية الكبرى وإن ادعى الواهب أنه شرط العوض فأنكره المتهب أو قال وهبتني ما بيدي
فقال بل بعتكه فأيهما يصدق إذا حلف فيه وجهان قلت الهبة من الأدنى تقتضي عوضا هو القيمة إذا قبله
فإن مات رجع إن شاء انتهى وقطع في الكافي بأن القول قول المنكر في المسألة الأولى قلت الصواب
أنه لا يقبل قول واحد منهما في الأخيرة المسألة الأخيرة فلا يصح البيع ولا الهبة هذا ما يظهر والقول
قول المنكر في المسألة الأولى كما قال في الكافي وقدمه الحارثي في شرحه وصححه وقال حكاه في الكافي
وغير واحد مسألة قوله وتصح بالعقد وهل يملكها به فيه وجهان وفي الانتصار وفي نقل الملك بعقد
فاسد روايتان انتهى أحدهما يملكها به وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق ومن تابعه قال في التلخيص
وليس القبض ركنا فيها واختاره أبو الخطاب في موضع من الانتصار قال في القواعد كثير من الأصحاب
جعل القبض معتبرا للزومها واستمرارها لا لانعقادها وإنشائها وممن صرح بذلك صاحب
المغني وأبو الخطاب في انتصاره وصاحب التلخيص وغيرهما انتهى والوجه الثاني لا يملكها بمجرد
العقد بل يتوقف الملك على القبض قدمه في الرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم وقطع به في المحرر
قال في الكافي لا يثبت الملك للموهوب له في المكيل والموزون إلا بقبضه وفيما عداه روايتان وقال
المجد في شرحه مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض وفرع عليه إذا دخل وقت
الغروب من ليلة الفطر والعبد موهوب لم يقبض ثم قبض وقلنا يعتبر في الهبة القبض ففطرته
على الواهب وكذا صرح ابن عقيل أن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها وكلام الخرقي
يدل عليه قاله في القاعدة التاسعة والأربعين وقيل يقع الملك مراعى فإن وجد القبض تبينا
أنه كان للموهوب بقبوله وإلا فهو للواهب وحكي عن ابن حامد وفرع عليه حكم الفطرة مسألة ٣
قوله قال في المجرد يصح القبض المشاع إذن الشريك فيه فيكون نصفه مقبوضا تملكا

Copyright © King Saud University